

Distr.: Limited  
13 December 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)  
الدورة السادسة والخمسون  
نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢

## تسوية المنازعات التجارية

الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

تعليقات مؤسسات التحكيم بشأن إنشاء مستودع للمعلومات المنشورة  
("سجل")

إضافة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	١٥-١ ..... ثالثاً- التعليقات الواردة من مؤسسات التحكيم
٢	١٥-١ ..... هاء- المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية
٧	..... واو- المجلس الدولي للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية



## ثالثاً - التعليقات الواردة من مؤسسات التحكيم

### هاء - المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

١ - يقدم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (المركز) في هذه الوثيقة بياناً بالتكاليف المحتملة لعقد جلسات استماع مفتوحة وإنشاء نظام سجل في مجال التحكيم التعاهدي بين الدول والمستثمرين.

٢ - وقد أنشئ المركز بموجب اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى (الاتفاقية). ويبلغ حالياً عدد الدول المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية ١٤٧ دولة. وتُستكمل أحكام الاتفاقية باللوائح التنظيمية والقواعد التي اعتمدها المجلس الإداري للمركز وتشمل النظامين الإداري والمالي، والقواعد الإجرائية لإقامة الدعاوى، والقواعد الإجرائية لإجراءات التوفيق، والقواعد الإجرائية لإجراءات التحكيم (إجراءات التحكيم).

٣ - وبموجب الاتفاقية، يوفر المركز تسهيلات للتوفيق والتحكيم في المنازعات الاستثمارية بين الدول المتعاقدة ورعايا دول متعاقدة أخرى. وقد اعتمد المجلس الإداري للمركز أيضاً قواعد التسهيلات الإضافية التي تأذن لأمانة المركز بإدارة إجراءات تقع خارج نطاق الاتفاقية، كأن يكون أحد الطرفين دولة غير متعاقدة أو من رعايا دولة غير متعاقدة (مثل كندا أو المكسيك على سبيل المثال)، أو عندما يكون أحد الطرفين على الأقل دولة متعاقدة أو من رعايا دولة متعاقدة بغرض تسوية منازعات غير ناشئة مباشرة عن استثمار، بشرط ألا تكون المعاملة التي قامت المنازعة على أساسها معاملة تجارية عادية.

٤ - ويدير المركز الدولي أيضاً إجراءات تحكيم تنظمها قواعد الأونسيترال للتحكيم في حالات على حدة، كأن تتم الإجراءات في سياق اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) ومعاهدات استثمار ثنائية مختلفة.

### ١ - السجل

٥ - تنص المادة ٢٢ (١) من النظام الإداري والمالي على أن "ينشر الأمين العام على نحو مناسب معلومات عن عمل المركز، بما في ذلك تسجيل جميع طلبات التوفيق أو التحكيم، وأن يذكر في الأوان المناسب تاريخ وطريقة إنهاء كل إجراء."

٦- وبالمثل، ووفقاً للمادة ٢٣ (١)، "يجتنب الأمين العام، وفقاً للقواعد التي يصدرها بنفسه، بسجلات منفصلة لطلبات التوفيق وطلبات التحكيم. ويدرج فيها جميع البيانات الهامة المتعلقة بإقامة كل إجراء وسيره والبتّ فيه، بما في ذلك على وجه الخصوص طريقة تشكيل وعضوية كل لجنة وهيئة تحكيم. ويدوّن الأمين العام في سجل التحكيم أيضاً، فيما يتعلق بكل قرار تحكيم، جميع البيانات الهامة المتعلقة بأيّ طلب استكمال قرار تحكيم أو تدارك خطأ فيه أو تفسيره أو تنقيحه أو إلغائه وأيّ إيقاف إنفاذ."

٧- وامثالاً للمادتين السابقتي الذكر، استحدث المركز ممارسة تقضي بنشر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بإجراءات التحكيم في موقعه الشبكي.<sup>(١)</sup> وينشر المركز أيضاً في موقعه الشبكي الأحكام وقرارات التحكيم وأحياناً مرافعات الأطراف.<sup>(٢)</sup>

٨- وفي ضوء تجربة المركز، طلبت منه أمانة الأونسيترال أن يقدرّ تكلفة إنشاء وتعهد "نظام سجل" لقضايا التحكيم الخاصة بالأونسيترال وفق ما ناقشه الفريق العامل الثاني بخصوص مسألة الشفافية. والغرض من السجل هو تجميع المعلومات المتعلقة بقضايا التحكيم الاستثماري الخاصة بالأونسيترال في موقع مركزي وإتاحتها للاطلاع العام. وسيوفر السجل بصورة أكثر تحديداً معلومات أساسية عن كل قضية (أي أسماء الأطراف ومجال النشاط ومعاهدة الاستثمار التي نشأت المطالبة في إطارها) وسيورد الوثائق المقدمة إلى هيئات التحكيم والصادرة عنها خلال الإجراءات. وعلاوة على ذلك، سوف يكون لكل قضية عنوان خاص بها من مجموعة عناوين الموارد الموحدة، سينشر على الموقع الشبكي للأونسيترال. ومن المتوقع من المركز، باعتباره المقدم "الوحيد" لخدمات السجل، أن يتولى حفظ ونشر المعلومات الواردة في حوالي خمسين قضية سنوياً تقريباً. وفي حالة ما إذا كان واحداً من عدة جهات تقدم خدمات السجل، وهو خيار يجري بحثه أيضاً، يمكن أن ينخفض عدد الحالات إلى أقل من ١٠.<sup>(٣)</sup>

٩- ومن ناحية المبدأ، ورهنا بالحصول على الموافقات اللازمة، يود المركز أن يقدم خدمات السجل.

١٠- وسوف يجيب المركز فيما يلي على الأسئلة التي طرحتها عليه أمانة الأونسيترال:

(١) انظر تعليقات المركز - وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/WG.II/WP.167 (٨ آب/أغسطس ٢٠١١)، الفقرة ٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرات ٨-١٤.

(٣) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ - LA/TL 133(3-7) CM/CE/ota.

(١) "ما هو تقدير كم للتكلفة المبدئية التي ستتكبدها لإنشاء نظام سجل عام يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر (إما بتعديل النظم الإلكترونية القائمة وفق الغرض أو بإنشاء نظام جديد)؟"

سوف ينشئ المركز موقعا شبكيا موجهها إلى الخارج لاستضافة السجل باستخدام نظام إدارة المحتوى الشبكي التابع للبنك الدولي. وبتعزيز هذه المنصة المؤسسية، وباستضافة الموقع في حوادم المركز، فإن تكاليف الإنشاء والتشغيل يمكن أن تكون منخفضة نسبيا. ويمكن اختصار التكاليف المبدئية إلى بضعة أيام عمل لاستشاري للمساعدة في تصميم الموقع. وبناءً على الوصف الموجز للاحتياجات المقدم من المركز، يمكن أن تتراوح هذه التكاليف بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(٢) "ما هو تقدير كم لتكلفة السجل السنوية التي ستتكبدها؟"

سوف تتكلف الصيانة التقنية للموقع الشبكي للسجل حوالي ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا. ولا يشمل هذا التقدير وقت عمل الموظفين اللازم لإدارة السجل والذي يقدره المركز بجزء من وقت عمل موظف دعم إداري ومستشار قانوني من أمانة المركز، تبعاً للمتطلبات المحددة للمشروع وعدد الحالات في كل سنة. وعلاوة على ذلك، يمكن تغطية التكاليف برسم ثابت يفرضه المركز على خدمات التسجيل (انظر أدناه).

(٣) "كيف تتوقعون تغطية تكاليف نظام التسجيل؟"

عملا بلوائح المركز، يغطي الأطراف النفقات المباشرة لإجراءات المركز من الأموال التي يقدمونها إليه بصفة دورية. كما يتقاضى المركز رسما ثابتا على كل قضية لتغطية تكاليفه المتعلقة بإدارة الإجراءات. وتغطي هذه الرسوم، ضمن أمور أخرى، الخدمات التسجيلية، بما يشمل الاحتفاظ بسجلات للقضايا على الإنترنت. وفي القضايا المتعلقة بالأونسيترال التي يديرها المركز، بما يشمل القضايا المتعلقة بنافتنا، لا يوفر المركز في العادة خدمات سجل شبكية حيث إن الوثائق المتصلة بتلك القضايا تنشرها عادة الدول المتنازعة على الإنترنت.<sup>(٤)</sup>

(4) للاطلاع على العرف المعمول به في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، انظر الأونسيترال، تسوية المنازعات التجارية، الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، تعليقات حكومي كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ضمن سياق الفصل الحادي عشر من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا)، الدورة الرابعة والخمسون، نيويورك، (٧-١١ شباط/فبراير، ٢٠١١)، ووثائق الأمم المتحدة، الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.163 (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

وفيما يتعلق بنظام سجل الأونسيترال، يقترح المركز فرض رسم ثابت سنوي على كل قضية طيلة أمدها.

(٤) "إذا كنتم تتوقعون فرض رسم على الأطراف، فكم يبلغ في تقدير كم هذا الرسم؟" رهنا بالحصول على بيان أكثر تفصيلاً للمتطلبات والحجم الحقيقي للوثائق، يقدر المركز أن يتراوح الرسم السنوي بين ١ ٨٠٠ و ٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تسدد إليه لتغطية تكاليف إدارة السجل.

١١ - وعادةً ما تقدم الوثائق المنشورة في الموقع الشبكي للمركز بشكل الي دي إف وعادةً يكون مصدرها المحاكم. وعندما يُطلب من المركز نشر وثائق مصدرها الأطراف، يقدم كل طرف الوثائق إلى المركز بشكل الي دي إف.<sup>(٥)</sup>

## ٢ - جلسات الاستماع المفتوحة للجمهور

١٢ - تنص القاعدة ٣٢ (٢) من قواعد تحكيم المركز على ما يلي:

"يجوز للهيئة، بعد التشاور مع الأمين العام، أن تسمح لأشخاص آخرين، إلى جانب الطرفين ووكلاهما ومستشاريهما القانونيين ومحاميهما، والشهود والخبراء خلال شهادتهم، وموظفي الهيئة، بحضور أو مراقبة كل جلسات الاستماع أو جزء منها، رهناً بالترتيبات اللوجستية المناسبة ما لم يعترض على ذلك أي من الطرفين. وتضع هيئة التحكيم لهذه الحالات إجراءات لحماية المعلومات الحصرية أو الامتيازية."

وقد أُدرج حكم مماثل في المادة ٣٩ (٢) من قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي.

١٣ - وتسري على جلسات الاستماع العلنية الترتيبات اللوجستية المناسبة. وتشير الممارسة العملية إلى أن بعض جلسات الاستماع تبث إما عن طريق دائرة تليفزيونية مغلقة إلى قاعة منفصلة<sup>(٦)</sup> أو على الهواء مباشرة من خلال موقع شبكي على الإنترنت، وعادةً ما يكون ذلك في سياق الدعاوى المتعلقة بنافتا واتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى.<sup>(٧)</sup>

(5) انظر تعليقات المركز - وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/WG.II/WP.167، الفقرة ٩.

(6) انظر مثلاً قضية ميثانكس ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

(7) انظر على سبيل المثال البث الشبكي المتاح على الموقع الشبكي للمركز لجلسة الاستماع في قضية شركة باك ريم كايمان ضد جمهورية السلفادور (قضية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية رقم ARB/09/12) - الجلسة العلنية التي أذيعت بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١١. وانظر الإذاعة الأحدث عهدا بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في قضية شركة تطوير السكك الحديدية ضد جمهورية غواتيمالا

١٤ - وهناك أسلوبان لإذاعة الجلسة على الجمهور باستخدام مرافق البث: البث بدائرة تليفزيونية مغلقة (قاعة جانبية مفتوحة للجمهور حيث تنقل الوقائع مباشرة إليها) والبث الشبكي (أي عن طريق البث المباشر أو الإذاعي على الإنترنت).

١٥ - وبناءً على طلب الوفود وأمانة الأونسيترال، ومن أجل تبادل الخبرات، أعدَّ المركز تقديرات للتكاليف المتصلة بعقد جلسة علنية. وهي تقديرات محافظة وتستند إلى متطلبات معيارية معينة وفق المبين أدناه. وهي تتصل بالتكاليف التي تُكبدت في واشنطن العاصمة بشأن جلسات استماع استغرقت ثماني ساعات يومياً داخل مبنى البنك الدولي أثناء ساعات العمل. وعلاوة على ذلك، تستند فرضية المركز إلى أن جلسة الاستماع سوف تُجرى بلغة إجرائية واحدة دون أيّ خدمات للترجمة الشفوية ولا احتياجات خاصة للتداول بالفيديو. وتشمل تقديرات البث الشبكي أيضاً تكاليف تسجيل الوقائع لوضعها على موقع شبكي.

البث بدائرة مغلقة	البث المباشر على الإنترنت (البث الشبكي)
<p><u>تقدير تكلفة يوم العمل العادي</u></p> <p>الإعداد الاعتيادي: ٢ ٠٠٠ دولار (رسم يدفع مرة واحدة)</p> <p>التسجيل التصويري بما يشمل الفني: ٩٠٠ دولار فني (القاعة الجانبية): ٥٠٠ دولار</p> <p>التسجيل الصوتي: ٢٥٠ دولار</p> <p>خدمات التداول بالفيديو: ٥٠٠ دولار</p> <p>تكلفة الأمن: ٣٠٠ دولار</p> <p>المجموع: ٤ ٥٥٠ دولار</p>	<p><u>تقدير تكلفة يوم العمل العادي</u></p> <p>الإعداد الاعتيادي: ٢ ٠٠٠ دولار (رسم يدفع مرة واحدة)</p> <p>التسجيل التصويري بما يشمل الفني: ٩٠٠ دولار</p> <p>التسجيل الصوتي: ٢٥٠ دولار</p> <p>البث المباشر على الإنترنت في اليوم: ١ ٢٠٠ دولار</p> <p>التسجيل: ٤٠٠ دولار</p> <p>المجموع: ٤ ٧٥٠ دولار</p>
<p><u>تقدير تكلفة خمسة أيام عمل عادية</u></p> <p>الإعداد الاعتيادي: ٢ ٠٠٠ دولار</p> <p>التسجيل التصويري: ٩٠٠ دولار × ٥ أيام: ٤ ٥٠٠ دولار</p> <p>الفني الثاني: ٥٠٠ دولار × ٥ أيام: ٢ ٥٠٠ دولار</p> <p>التسجيل الصوتي: ٢٥٠ × ٥ أيام: ١ ٢٥٠ دولار</p> <p>خدمات التداول بالفيديو: ٥٠٠ × ٥ أيام: ٢ ٥٠٠ دولار</p> <p>الأمن: ٣٠٠ دولار × ٥ أيام: ١ ٥٠٠ دولار</p> <p>المجموع: ١٤ ٢٥٠ دولار</p>	<p><u>تقدير تكلفة خمسة أيام عمل عادية</u></p> <p>الإعداد الاعتيادي: ٢ ٠٠٠ دولار</p> <p>التسجيل التصويري: ٩٠٠ دولار × ٥ أيام: ٤ ٥٠٠ دولار</p> <p>التسجيل الصوتي: ٢٥٠ × ٥ أيام: ١ ٢٥٠ دولار</p> <p>البث المباشر على الإنترنت في اليوم: ١ ٢٠٠ × ٥ أيام: ٦ ٠٠٠ دولار</p> <p>التسجيل: ٤٠٠ دولار × ٥ أيام: ٢ ٠٠٠ دولار</p> <p>المجموع: ١٥ ٧٥٠ دولار</p>

(قضية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية رقم ARB/07/23) جلسة علنية بثت على الهواء مباشرة على الإنترنت، <http://icsid.worldbank.org>.

## واو- المجلس الدولي للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية

رد من الرئيس

التاريخ: ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

أؤكد بدايةً أنّ غرفة التجارة الدولية مستعدة من حيث المبدأ لأن تكون وديعا للمعلومات المراد نشرها. بمقتضى قواعد الشفافية التي تعكف الأونسيترال على إعدادها.

ولكن تعذرُ تخصيصُ الوقت اللازم للرد على الاستبيان بسبب عدد من العوامل - أهمها

استحداث غرفة التجارة الدولية لقواعد تحكيم جديدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وفيما يتعلق بالاستبيان، تحتاج الغرفة إلى النظر فيما يلي على وجه الخصوص:

- التكاليف المرتبطة باحتياز البرامجة اللازمة

- تكاليف التطوير

- الصيانة

- إدخال البيانات ورصد الموقع

وأؤكد أنّ الاستبيان سوف يحظى بالاهتمام. بمجرد أن نتمكن من تخصيص الموارد البشرية

اللازمة لأداء هذه المهمة داخل الأمانة وفي قسم تكنولوجيا المعلومات التابع للغرفة.